

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الجنوب

عقد اتفاق رقم ٣٠٤/م

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر

فريق أول

والسيد: عبدالله منياتو الفني - إداري تقني

فريق ثان

بناءً على القانون رقم ٧٠/٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢ (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)

بناءً على المرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب)

بناءً على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)

بناءً على المرسوم رقم ٥٥٩٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب)

بناءً على المرسوم رقم ٤١١٢ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا سيما المادة ١١ منه.

بناءً على قانون الشراء العام

بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب رقم ١٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩.

بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩.

تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى: يقوم الفريق الثاني بمهام معاونه المهندسين بالكشف على أضرار المباني الناتجة عن

الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨، وبتنزيل المعلومات إلكترونياً، وتنظيم

الملفات إدارياً ، وفق توجيهات الفريق الأول.

المادة الثانية: فترة العقد هي ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل.

المادة الثالثة: يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠ ل. فقط ثلاثة ملايين

ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم عمل، بناءً على جداول موقعة من المسؤول المباشر

عنه ومن رئيس لجان الإستقصاء.

بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. مايتان وسبعون مليون ليرة

لبنانية عن عمله لفترة ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ١١/١٤/٢٠٢٤.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٥

الفريق الأول

الفريق الثاني

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف

إداري تقني

هاشم حيدر

عبدالله منياتو الفنيوني

